

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي والعلمي
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا
الموقع في لوبليانا بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي والعلمي بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع في لوبليانا بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يوليو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

اتفاق

التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي والعلمي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين ،

إدراكا لأهمية التعاون الاقتصادي لتنمية وتنوع العلاقات بين البلدين .

ومن أجل تنمية العلاقات الاقتصادية القائمة على أساس المنفعة المتبادلة والمعاملة بالمثل وحرية استغلال الفرص التي يتتيحها التقدم التكنولوجي والعلمي ،

و بما يتفق مع القوانين السارية في البلدين ، والاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من قبلهما ، معأخذ نصوص اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية في الحسبان .

قد اتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع تنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين بغرض تقوية وتنوع علاقتهما .

ويقوم الطرفان المتعاقدان - بالاتفاق المتبادل - بتحديد مجالات النشاط الأكثر أفضلية للتعاون الثنائي ، أخذًا في الاعتبار تنمية العلاقات الثنائية وأولويات السياسة الاقتصادية في كلا البلدين .

مادة (٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان - بما يتفق مع القوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين به :

(أ) تشجيع الاتصالات بين المؤسسات المختصة في البلدين شاملة تبادل الخبراء .

(ب) دعم المبادرات مثل المعارض والأسواق والمؤتمرات واللقاءات الأخرى الرامية إلى تشجيع وتنمية التعاون بين البلدين وبصفة رئيسية بين وكلائهما الاقتصاديين ومؤسساتها المختصة .

(ج) تسهيل تنمية الوسائل الحديثة للتعاون شاملة التعاون بين الصناعات المتوسطة والصغيرة مثل إقامة الشركات المشتركة ، والاستثمارات المشتركة والتعاونات الفرعية وعقود الإدارة والبحث وتبادل التكنولوجيا والإنتاج المشترك للسلع .

(د) تقديم المعلومات لوكلاه الاقتصاديين في كلا البلدين عن الفرص الحقيقية للتعاون وتنمية العلاقات الثنائية .

(هـ) دعم التعاون بين المنظمات والشركات الاقتصادية في كلا البلدين والاتفاق على البرامج طويلة المدى والبروتوكولات والعقود .

(و) دعم البرامج التدريبية خاصة المهتمة بالنشاط الاقتصادي والهادفة إلى التدريب التكنولوجي لرجال الأعمال والمديرين بالإضافة إلى الكوادر المتوسطة عالية التأهيل للشركات .

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل فتح وتأسيس مكاتب في كلا البلدين أو أي تفاصيل آخر للمنظمات والشركات الاقتصادية الخاصة بالدولة الأخرى طبقاً للقوانين السارية في كلا البلدين .

مادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون بين الشركات في كلا البلدين ، شاملة إقامة شركات مشتركة تعمل في كلا البلدين وأيضاً في دول أخرى كطرف ثالث .

مادة (٤)

إدراكي لأهمية العلم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، يقوم الطرفان المتعاقدان - على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة - بتشجيع تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي في مجال الاهتمام الخاص لكلا البلدين ، ولهذا الغرض يسعى الطرفان المتعاقدان إلى إبرام اتفاق متبادل للتعاون العلمي والتكنولوجي بين وزارتي الطرفين المتعاقدين المختصين بالعلم والتكنولوجيا .

مادة (٥)

إدراكي لأهمية الصناعات المتوسطة والصغيرة لاقتصاد كلا البلدين ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ارتباط المؤسسات القومية لدعم هذه الصناعات . بالإضافة إلى التعاون بين وحداتها لتحقيق التبادل والاتصال ، وتعزيز التعاون بينهما في كافة الأشكال عن طريق نظام تبادل المعلومات .

مادة (٦)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى إبرام اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات واتفاق لتجنب الازدواج الضريبي بغرض تسهيل تنمية التعاون .

مادة (٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان - في نطاق مسؤولياتهما الخاصة - بضمان وتعزيز حماية الملكية الفكرية .

مادة (٨)

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة حكومية مشتركة برئاسة وزارتي الطرفين المتعاقدين المختصتين بالعلاقات الاقتصادية الدولية .

تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين من الهيئات والمؤسسات والشركات وأى جهات أخرى في كلا البلدين ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل عام - أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين - في جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا بالتناوب .

وتقوم اللجنة المشتركة بمتابعة وتنسيق التعاون الاقتصادي بين كلا البلدين واقتراح الإجراءات المناسبة للحكومتين المعنية لتنمية وتعزيز وتعريف مجالات النشاط الأكبر نفعا للتعاون الثنائي .

وللجنة المشتركة تقرير قواعد محددة ضرورية لمهنتها .

مادة (٩)

لا يخل هذا الاتفاق بالاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٠)

للطرفين المتعاقدين الحق في تعديل أي نص بهذا الاتفاق و يتم الموافقة على التعديلات طبقاً للفقرة (١) من المادة (١١) .

مادة (١١)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات الدستورية في البلدين .

٢ - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لفترات متعاقبة لسنة واحدة ، مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإنهائها قبل انتهاء فترة سريانها بستة أشهر .

حرر في لوبليانا في ٢٨/١/١٩٩٨ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ، ولكل منهم نفس الجهة .

وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية سلوفينيا

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع في لوبليانا بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي والعلمي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع في لوبليانا

بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/٤٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى